كذا ذكر الامام ظهير الدين في فتاواه وتاج الشريعة في شرحه قن ان
اذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف
سنة الفجر مع اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض في الوقت
مع اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر في وقت الظهر عند عامة
المشايخ وهو الصحيح كذا في الهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في ذلك الشرح
انه قال بعضهم لا يقضي واذا قضى يبداء بركعتين عند محمد وابي يوسف وزفر
يبداء بالاربع كذا ذكر في شرح تاج الشريعة نقلا عن الجامع الصغير مع
ينويها قضاء عند ابي يوسف ومحمد وعند ح لا ينوي قضاء ورواية الهداية
تشير الى انه ينوي اداء فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا يتابع
للفرض وذكر في العناية يصلي السنن ركعتين بعد العشاء على قول ابي يوسف ومحمد
واما على قول ح فالافضل ان يصلي اربعا وجعل هذه فرعا للمسئلة الاخرى
هي ان صلوة الليل مثنى مثنى افضل ام الاربع هد الافضل في صلوة الليل
من النفل عند ابي يوسف ومحمد مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند ش فيهما
مثنى فيهما وعند ح اربع اربع فيهما والتكرار للتاكيد كذا ايضا ذكر في
المنظومة وذكر في شرح الهداية يفهم منه انه لا يزيد عليها من حيث الافضلية
لان الزيادة عليها ليست مكروهة بالاتفاق في الليل حتى ان شاء يصلي صلوة
الليل بعد ثمانيا بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد وان فعلت لزمك حتى الزيادة

على

على الثمان بتسليمة واحدة في صلوة الليل وعلى الاربع في صلوة النهار مكروه
وذكر في العناية ان شمس الائمة قال الاصح انه لا يكره الزيادة على الثمان وذكر
في الفتاوى الظهيرية انه يخافت في النفل في صلوة النهار وفي الليل يجهر ان شاء
كذا ذكر في الهداية والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى الا انه قال الجهر في الليل افضل خف لو قام في التطوع في الليل فخافت
عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو خف وطول القيام افضل
من كثرة السجود كذا ذكر في الكنز ومختار الفتاوى هد من شرع في نافلة
ثم افسدها قضاها بخلاف ش فيه ومن شرع اربعا من النفل وقعد في
الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين كذا في القدوري نه من شرع
في النفل ينوي ركعتين فله ان يزيد ما شاء والقراءة واجبة في جميع ركعات
السنن والنوافل كذا في القدوري والهداية اما التراويح نه الاصح ان
التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذا روى الحسن عن ح ايضا
كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان التراويح سنة للرجال والنساء نه الترويحة اسم لكل اربع ركعات
فكانت جملتها عشرين ركعة وهذا عندنا وعند ش فيه واما عند مالك
وهي مقدرة ست وثلثين ركعة نه اختلف المشايخ في وقت التراويح
حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة من متاخري مشايخ بلخ ان جميع

مطلب

مطلب التراويح

في جوامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين لانها بدعة ... مع جماعة الامام ولم يجد ... بنفسه جاز ... خلاصة الفتاوى